

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن فاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ لقسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) الباب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٧٣,٩٠٠ ج.م (ثلاثة وسبعون ألفاً وتسعمائة جنيه) لشراء وتجديد بعض المركبات لسائر الوزارات والمصالح ؛
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أبراهيم لوسوقى حكيم هيب محمود ههمى القراشى

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن فاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٤٨٥٠٠ ج.م (ثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة جنيه) لتسوية تجاوزات البند ٦ "أجور عمال" ؛
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أبراهيم لوسوقى حكيم هيب محمود ههمى القراشى

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن فاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) الفرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٥١,٠٠٠ ج.م (واحد وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بندى ٢ (بدل سفر ومرتبات أخرى) و ١ (صيانة السيارات) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية المصلحة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أبراهيم لوسوقى حكيم هيب محمود ههمى القراشى